ان كان مظلوما قيده بعض ارباب الفتاوى بما اذا كان الحالف بالله تعالى اما اذا كان
الحالف بطلاق او عتاق فالاعتبار بنية الحالف مطلقا قال في مال الفتاوى اذا استحلفه
بغير الله تعالى فهو ظالم والبينة بينة الحالف وان كان المستحلف محقا وفيها ايضا اليمين
على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته وفي تهذيب
القلانسي اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف
وهذا على امر في الماضي اما في المستقبل فلم يكن الحالف ظالما اه وفي الظهيرية رجل حلف
رجلا فحلف ونوى غير ما اراد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو
ذلك فتعتبر نية الحالف ظالما كان او مظلوما وان كان اليمين بالله عز وجل فان كان
الحالف مظلوما تعتبر نيته وان كان الحالف ظالما تعتبر نية المحلف اه فظهر بما نقلنا ان
اطلاق المص مقيد بما اذا كان الحلف بالله تعالى وبما اذا كان على امر في الماضي ثم لا يخفاك
مخالفة عبارة مال الفتاوى للاخرى ومخالفة تهذيب القلانسي لها فتامل وفي البزازية
في الايمان في الثالث والعشرين حلف سلطان رجلا ليأخذ به تهمة غرما لتواري
واقربائه انه لا يعلمهم وهو يعلمهم فالحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي تواري ويريد غيره
كما لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمد ابن عبد الله ولا شك في صحته
عند المضاف ويبقى بقوله في المظلوم ومثله في الخانية هذا زبدة ما في المعتبرات فاغتنمه
واما في قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرانا بالقصد الى المراد بالقرآن
في كلامه ما يشتمل على دعاء وذكر بدليل اخر كلامه حيث قال فجوز للحائض والجنب قراءة
ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الادعية فعلى هذا ان لم يقصد احدهما
يحرم عليه القراءة لافرق في ذلك بين الاية وما دونها عند الكرخي ورجحه جمع من الاصحاب
ولنسبه في البدائع الى العامة لما رواه الترمذي وحسنه لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن وشيأ نكرة في سياق النفي فعم واباح الطحاوي ما دون الاية ورجحه
في الخلاصة وحاصله ان التصحيح قد اختلف فيما دون الاية وترجيح الاول
اولى لان الاحاديث مطلقة والتعليل في مقابلة النص مردود هذا واختلف
المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا لقن كلمة
ولم يكن من قصده ان يقرا اية تامة كذا في الخلاصة قال في النهاية وهذا على قول

الكرخي

الكرخي اما على قول الطحاوي فتعلم نصف اية قال المص في البحر والاولى ان يقال ولم
يكف من قصده قراءة القرآن على ان في تخريج هذا على قول الكرخي نظرا لانه قايل
باستواء الاية وما دونها في المنع اذا كان ذلك بقصد القرآن ولا شك في صدق ما دون
الاية على الكلمة وان حمل على قصد التعليم لم يتقيد بالكلمة اه واقول بل التخريج صحيح
اذ الكرخي وان منع ما دون الاية لكن بما به يسمى قاريا ولذلك قالوا يكره التهجي
بالقراءة وانت خبير بانه بالتعلم كلمة كلمة لا يعد قاريا فتامل واجبنا عنه
في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته حاصل الجواب تقييد قولهم القرآن
يخرج عن كونه قرانا بالنية فالجواب المذكور تقرير للاشكال الا انتهى يعني لان غاية
ما افاده ان القرآن في الصورة المذكورة لم يخرج عن كونه قرانا بالنية لكونه في محله
فتدبر بقي ان يقال نسب المص الجواب هنا الى نفسه ونسبه في شرح الكنز للخاصي
حيث قال بعد كلام ثم اعلم انهم قالوا هنا وفي باب ما يفسد الصلاة ان القرآن
يتغير بالعزيمة فاورد الخاصي بان العزيمة لو كانت مغيرة للقرآن لكان ينبغي
انه اذا قرا الفاتحة في الاوليين بنية الدعا لا تكون مجزية وقد نصوا على انها مجزية
واجاب بانها اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرا في الاوليين وقرا في
الاخيرين بنية الدعا لا تجزيه انتهى ولا تبطل صلاته اقول فيه بحث اذ الكلام
لا يبطلها والصواب في التعبير ان يقال يخرج عن كونه قرانا بالقصد الا اذا قرا
الفاتحة في الصلاة بقصد الدعا فالنية غير موثرة فيها فتامل مع انه يحرم عليه
قراتها اقول الظاهر مراده بهذا الكلام ابدا اشكال على عدم حرمة قراة الفاتحة
في صلاة الجنازة خلف الامام اذا قصد بها الذكر وفيه انه ان اراد بالصلاة
مطلق الصلاة الشامل لصلاة الجنازة ممنوع لتصريحهم بل تصريحه بعدم حرمتها
في صلاة الجنازة اذا قصد بها الذكر وان اراد الصلاة ذات الركوع والسجود
وهو الظاهر ممنوع ايضا لظهور الفرق بينهما بان المقتدي ممنوع عن القراة
في ذات الركوع والسجود خلف الامام سواء قصد الذكر او قراة القرآن
المطلوبة الانصات فيها بخلاف صلاة الجنازة وبهذا التقرير يتضح ما قيل
ان الاولى ان يقال ان الصلاة مطلقا ممنوع بدليل نقله عدم حرمتها في صلاة الجنازة

Columbia University in the City of New York

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)